# مدى نجاعة الأنظمة الواقية من الإفلاس الواقع والمأمول – دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والقانون المقارن –

**إعـــداد: د. أحمد داود رقية ، أستاذة محاضرة "أ"**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تلمسان – الجـــزائـــــــر**

**الملخص:**

لقد لجأت العديد من الدول إلى تبني نظم لوقاية التجار بصفة عامة، والشركات التجارية بصفة خاصة من الإفلاس، وإن كانت هذه الأنظمة متفاوتة من حيث التطور والنجاعة، فإن هدفها في نهاية المطاف واحد وهو الحفاظ على التجارة، من ثم تحقيق الأمان القانوني من أجل جذب الاستثمارات وتوفير البيئة التشريعية المناسبة لها.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري، قد أوجد بعض الآليات المساعدة على الاطلاع على الوضعية المالية للشركة التجارية، غير أنه لم يحدد مسارات إنقاذها متى كانت تمر بصعوبات، أي أنه لم يسن إجراءات وقائية، وإنما اكتفى بوضع تدابير علاجية يلجئ إليها بعد التوقف عن الدفع، مما يصعب معه إيجاد تفسيره من هذه المسألة، حيث تأكدت الضرورة الملحة لاستبدال نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، بنظام حديث يواكب التطورات، آخذا بعين الاعتبار الأنظمة السائدة في العالم حاليا في ظل التنافس التشريعي ومراعاة خصوصية الاقتصاد الجزائري والأهداف المسطرة للنهوض به.

**الكلمات المفتاحية:**

الشركة التجارية، التوقف عن الدفع، الإفلاس، آليات، إنقاذ، نجاعة، المشرع الجزائري، القانون المقارن.

# The effectiveness of bankruptcy prevention systems: Reality and perspective.

## - Comparative study in Algerian and comparative law- legislation-

**BY: Dr.AHMED DAOUD ORKEIA**
**The Faculty of Law and Political Science - University of Tlemcen – ALGERIA**

**Abstract**

Many countries use systems and mechanisms to protect traders in general, and the commercial companies in the bankruptcy, although these systems vary in terms of development and efficiency, the ultimate purpose being to maintain trade, so assuring the legal safety to attract the investments, and to supply the appropriate legislative environment.

Although the Algerian legislator, created mechanisms to assist the financial situation of the business enterprise, he did not specify relief routes in case of difficulties, so no preventive measures were taken, only corrective measures have been put in place.

It is difficult to find an explanation in this question, because it is necessary to replace the system of bankruptcy of the Algerian commercial law, by a modern system which takes into account the evolutions taking into account current regimes, in the world subjected (submitted) to the legislative competition, and taking into account specificities of the Algerian economy.

**Key words:** Trading Company, insolvency, failure, bankruptcy, mechanisms, effective, Algerian legislator, comparative law.

**مقدمة:**

لقد وضعت لجنة الاونسترال العديد من المعايير دولية الطابع، التي تعالج موضوع الإعسار ولم تتطرق إلى الإفلاس، انطلاقا من ضرورة إنقاذ التاجر المعسر للقيام من عثرته، بينما الإفلاس نظام يؤدي بالنهاية إلى إنهاء المشروع التجاري[1].

أما الحديث عن المشرع الجزائري فإنه من الصعوبة بما كان إيجاد تبرير لموقفه من هذه المسألة، فالقانون الجزائري هو تقريبا الوحيد الذي لم يتبنى نظاما للوقاية من الإفلاس، وإنما اكتفى بوضع تدابير علاجية يلجئ إليها بعد التوقف عن الدفع.

من المفارقات أن كل الدول الليبيرالية دون استثناء أصبحت تولي أهمية كبيرة لحماية الشركات التجارية بصفة خاصة والتجار بصفة عامة، بتبني أنظمة الوقاية من الإفلاس، حيث يتبين بوضوح سعيها للحفاظ على استمرار الشركة في نشاطها بشتى السبل وبإقحام القضاء ومنحه دورا إيجابيا لتحقيق هذا الهدف.

وبالرجوع للفلسفة التي تقوم عليها هذه الأنظمة وإن كانت مختلفة من حيث إجراءاتها، أن التوقف عن الدفع لم يعد النقطة المحورية في الحديث عن أوضاع المدين، وإنما أصبحت النظرة استباقية أي بمجرد وقوع المدين في صعوبات مالية، يصبح من الضروري تفعيل نظام الوقاية وليس انتظار وقوع المدين في التوقف عن الدفع.

هذه الأنظمة وإن كانت في بدايتها تمنح لسلطان الإرادة مجالا واسعا لتحقيق الصلح أو التسوية الرضائية بين المدين والدائنين، إلا أنه ونظرا للفشل المحصل عليه نتيجة النزعة المصلحية للدائنين، فقد تم تعديلها في الآونة الأخيرة من أجل تبني آليات يمكن للمحكمة من خلالها فرض التنازلات التي تراها لازمة لاستمرار نشاط الشركة على الدائنين.

الشيء المهم والذي تجب الإشارة إليه أن نظام الإفلاس في تشريعات الدول المتقدمة قد أفلس وزال بحيث لم يبقى منه إلا إجراء التصفية كإجراء حتمي لا مفر منه في حالة عدم نجاح إجراءات الوقاية والإنقاذ أو في حالة التثبت من عدم جدوى تفعيل الحلول الوقائية والعلاجية بسبب مركز المدين الميئوس منه.

بالتالي لم يعد هناك حديث عن شهر إفلاس كما أن الحديث عن حسن نية المدين التاجر أو سوئها لم يعد له مكان إلا في الميدان الجزائي[2].

**أهمية الدراسة:**

لقد شكلت الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية امتحانا حقيقيا، لمدى نجاعة الأنظمة التقليدية للإفلاس في تحقيق الأهداف المرجوة منها، كما بينت أن القوة المالية للشركات لم تكن كافية لحمايتها من الانهيار بين عشية وضحاها، والتي أدى إفلاسها في الولايات المتحدة الأمريكية وفي دول الإتحاد الأوروبي، إلى أزمة اقتصادية واجتماعية شكلت سابقة من نوعها.

ليصبح المشهد مخيفا لكل الدول واقتناعا عالميا بضرورة وقاية الشركات التجارية من الإفلاس، وذلك بوضع نظام جديد يحل محل نظام الإفلاس يحد من آثاره، يرتكز على قاعدة مساعدة التاجر المتعثر ماليا، فالمعيار لم يعد متمحورا حول دوافع أخلاقية، وانشغال المشرع أصبح محددا بالمسألة الاقتصادية ومحاولة الإبقاء على الشركة.

هنا تكمن أهمية الموضوع في تبيان الضرورة الملحة لاستبدال نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، بنظام جديد حديث يواكب التطورات الحاصلة في جل دول العالم، على أن يمر هذا التعديل عبر دراسة متأنية موضوعية، تأخذ بعين الاعتبار كافة الأنظمة السائدة في العالم حاليا، مع مراعاة خصوصية الاقتصاد الجزائري والأهداف المسطرة للنهوض به .وهو ما سنسلط عليه الضوء بكثير من التفصيل والتحليل من خلال هذه الدراسة.

**إشكالية وتساؤلات الدّراسة:**

من خِلال المُعطيات المقدّمة أعلاه، وفي سياق البحث والدّراسة بشأن النظم الواقية من الإفلاس في القانون التجاري الجزائري مقارنة بغيره من التشريعات المقارنة، يُطرح تساؤل رئيسي يتمحْور أساساً، حول ما يلي: ما مدى فعالية نظم الوقاية من الإفلاس في القانون التجاري الجزائري[3]، مقارنة بغيره من القوانين المقارنة التي تبنت آليات للإنقاذ؟ بالتالي ما موقف المشرع الجزائري من التنافس التشريعي في سبيل استحداث نظم للوقاية والإنقاذ من الإفلاس؟

**خطة الدّراسة:**

حَرصنا في مِنهَاجِ هذه الدراسة، الاعتمادَ قَدر الإمكانِ على توازنِ الخُطّة والأفكار، وفي إطار التحْلِيلِ والبحْث، استهللنا دراستنا بمقدّمة تفصيلية، كما رأينا تقسيم مضمون الدّراسة إلى محورين على النحو التالي:

**المحور الأول: ملامح التنافس التشريعي المقارن لاستحداث أنظمة إنقاذ ومدى نجاعتها:**

الفقرة الأولى: الآليات المكرسة لإنقاذ التاجر المتعثر ماليا

الفقرة الثانية: مدى نجاعة أنظمة الإنقاذ في القانون المقارن

**المحور الثاني: واقع الأنظمة الواقية من الإفلاس في القانون التجاري الجزائري مقارنة بالقانون المقارن:**

الفقرة الأولى: مظاهر قصور آليات الرقابة للكشف عن الصعوبات المالية

الفقرة الثانية: الأنظمة العلاجية في القانون التجاري الجزائري مقارنة بالقوانين المقارنة: بين مقتضيات الإلغاء ومتطلبات التغيير

**منهج الدراسة:**

ارتأينا للإجابة على التساؤلات المطروحة، اعتماد منهجَين أساسيين للبحث القانوني، وهما المنهج الوصفِي والمنهج التحليلي، مِنَ خلال وصْفَ وتحليلِ مختلف أحكام ونّصوص القانون التجاري الجزائري ومناقشتِها، بغاية التوصّل إلى استنتاجاتٍ موضوعية وبناءة.

فضلا عن ذلك، فقد أمْلَت طبيعة الموضوع وخصوصيتِهِ، اعتمادنا على المنهج المقارن في غالب الدراسة.

**المحور الأول: ملامح التنافس التشريعي المقارن لاستحداث أنظمة إنقاذ ومدى نجاعتها:**

لقد تبنت كل دول العالم بما فيها الدول العربية نظما لوقاية التجار المتعثرين(الفقرة الأولى)، وإن كانت هذه الأنظمة متفاوتة من حيث التطور والنجاعة(الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى: الآليات المكرسة لإنقاذ التاجر المتعثر ماليا:**

والتي تتراوح بين نظام الإنذار والرقابة وكذا نظام إعادة الهيكلة.

**أولا: نظام الإنذار والرقابة المعتمدة للحفاظ على استمرار الشركة التجارية:**

لقد اعتمد المشرع الفرنسي آليات تحول دون وصول الشركة إلى مرحلة التوقف عن الدفع، من أهمها نظام الإنذار المبكر بالإضافة إلى تدخل هيئات رقابية، وصولا إلى إجراء تسوية ودية بين الشركة وبين دائنيها من طرف القضاء[4].

وقد سار المشرع التونسي على نهج نظيره الفرنسي، حين وضع عدة ميكانيزمات تهدف لإنقاذ الشركات المتعثرة ماليا، بهدف مساعدتها للتغلب على الصعوبات المالية، بالتالي تلافي الوقوع في حالة التوقف عن الدفع، التي من أهمها نظام الإنذار المبكر.

وتجلى ذلك من خلال صدور القانون رقم 95/34[5]، المتعلق بإنقاذ المقاولات التي تمر بصعوبات اقتصادية، حيث أنشأ المشرع التونسي منظومة متكاملة تبدأ بالإشعار ببوادر الصعوبات الاقتصادية، بالتالي تحديد الإجراء الواجب الاتخاذ لمعالجة وضعية الشركة على ضوء حالتها الاقتصادية، فإذا لم تكن قد توقفت عن الدفع فيتم تفعيل إجراءات التسوية الرضائية بين المؤسسة المدينة ودائنيها والتي تمثل بداية تجسيد الإنقاذ من الصعوبات الاقتصادية[6].

بالإضافة إلى إخطار المحكمة التي لها كافة الصلاحيات لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات، لإنقاذ الشركة التجارية من الوصول إلى حافة الانهيار المالي، وبالتالي التوقف عن دفع ديونها[7].

**ثانيا: نظام إعادة الهيكلة:**

وهو النظام المعتمد في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب الفصل 11من قانون الإفلاس الفدرالي(Bankruptcy code of 1978)، بهدف إعادة الهيكلة كآلية للوقاية من الإفلاس، الذي يسري على المدينين المتعثرين، ويقوم أساسا على تمكينهم من الاستمرار في النشاط التجاري بمنحهم مساعدات مالية قد تكون حكومية، ووقف إجراءات التنفيذ ضدهم إلى غاية نهاية تنفيذ مخطط إعادة الهيكلة المصادق عليه.

واستمر هذا النظام معمولا به في الولايات المتحدة الأمريكية، إلى غاية اليوم مع التعديلات التي أدخلت عليه خاصة سنة2005.

أما بالنسبة لتشريعات الدول العربية بمنطقة الشرق الأدنى، فيغلب عليها الاعتماد على نظام الصلح الواقي من الإفلاس، مع تميز للمشرع الكويتي في اعتماد أنظمة أكثر حداثة، حيث سار على نهج نظيره في الولايات المتحدة الأمريكية، بتبنيه لنظام إعادة الهيكلة في قانون تعزيز الاستقرار المالي لدولة الكويت[8].

**الفقرة الثانية: مدى نجاعة أنظمة الإنقاذ في القانون المقارن:**

من الصعب تقييم نظام إعادة الهيكلة في دولة الكويت لأنه حديث التطبيق، بحيث ومنذ دخوله حيز التطبيق سنة 2009 تم طلبه من قبل عدد قليل من الشركات، منها شركة دار الاستثمار[9].

وعليه فإن التقييم الموضوعي لهذا النظام، يستوجب الرجوع لبلده الأصل أي إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وهنا يمكن القول ومن دون تردد أنه أحسن نظام عرفته القوانين المقارنة في مجال إنقاذ الشركات المتعثرة، بدليل أنه الوحيد الذي صمد في وجه الأزمة المالية الحالية[10].

غير أنه في مقابل تميزه بالنجاعة عن غيره من الأنظمة، فإنه منتقد لاسيما وأن اللجوء إليه يتطلب أموالا طائلة فهو أكثر كلفة من باقي الأنظمة وبكثير، أما العيب الثاني والأهم لهذا النظام فهو تعسف الشركات في اللجوء إليه للتهرب من التزاماتها، وكذا وقف المتابعات والدعاوى التي تباشرها جمعيات الدفاع عن حقوق المستهلك[11].

مما أدى إلى اعتباره قانون يكرس سيطرة الشركات والتهرب من مسؤولياتها، الأمر الذي استوجب إعادة النظر في بعض أحكامه سنة 2005[12].

أدت النتائج المبهرة التي حققها النموذج الأمريكي في معالجة أزمة شركات الطيران الأمريكية، بعد أحداث سبتمبر 2001 وإنقاذه لشركات إنتاج السيارات الأمريكية من الإفلاس، إلى جعله أشهر وأنجع نظام في العالم للوقاية من الإفلاس، حيت تم تبنيه في ألمانيا[13].

أما عن نظام الإنقاذ وليكون التقييم منصفا يجب عدم الاكتفاء بفعاليته في تونس فقط، وإنما في بلد منشئه أي في فرنسا، لاسيما وأن عدم النجاعة التي اتسم بها تطبيقه في تونس ليست ميزة خاصة بهذا البلد، وإنما حتى في فرنسا لم يحقق الأهداف المرجوة،حيث أجمع جميع المختصين بفشله لجملة من الأسباب، يمكن حصرها فيما يلي:

– تأثير فلسفة النظام التقليدي للإفلاس على أحكامه، من خلال التعامل مع الصعوبات التي قد تعترض المؤسسة على أنها نتيجة لسوء النية، وتغليب الحلول المتمثلة في إحالة المؤسسة للغير بالبيع أو الكراء كأفضل الحلول لإنقاذها، بمعنى آخر يعد نظاما يهدف للتنازل عن ملكية المؤسسة أو عن تسييرها للغير وليس ضمان ديمومة المؤسسة.

– عدم احتواء النظام على آلية تعليق إجراءات التقاضي والتنفيذ ضد المدين بقوة القانون مباشرة، عند تقديمه لطلب التسوية الرضائية أو القضائية.

– عدم تقسيم جماعة الدائنين حسب الفئات المختلفة للدائنين، والاكتفاء بجعلهم جميعا في جماعة واحدة تفتقد للتجانس من جميع الجوانب.

ما دفع بالمشرع الفرنسي إلى إصدار القانون رقم 845–2005 المؤرخ في 2005.07.26 الذي استحدث آلية جديدة بين التسوية الرضائية والتسوية القضائية لوقاية المؤسسات من الإفلاس، أطلق عليها اسم إجراءات المحافظة على المؤسسة ضمن القانون التجاري الفرنسي، والذي أهم ما يميزها أنها تسمح للمدين من طلب الاستفادة من نفس آليات الوقاية التي توفرها التسوية القضائية، من دون اشتراط أن يكون في حالة التوقف عن الدفع، كما هو الحال في التسوية القضائية إذ يكفي مرور المدين بصعوبات لا يمكنه تجاوزها من شأنها أن تؤدي إلى توقفه عن الدفع، وذلك بموجب مرسوم 18 ديسمبر 2008 .

**المحور الثاني: واقع الأنظمة الواقية من الإفلاس في القانون التجاري الجزائري مقارنة بالقانون المقارن:**

لقد اكتفى المشرع الجزائري بوضع بعض الآليات المساعدة على معرفة الوضعية المالية للشركة، قصد الكشف عن الصعوبات المالية التي تحيط بها ومدى وجود مخالفات وتجاوزات، غير أنه لم يحدد مسارات لإنقاذ الشركات المتعثرة[14].

مما يجعله تقريبا التشريع الذي لا يتضمن نظاما حقيقيا للوقاية من الإفلاس، ورغم أنه خص هذا الموضوع بترسانة من النصوص القانونية، غير أنها ليست كافية(الفقرة الأولى) وغير ناجعة مقارنة بالقانون المقارن (الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى: مظاهر قصور آليات الرقابة للكشف عن الصعوبات المالية:**

والتي تنقسم إلى إجراءات داخلية وأخرى خارجية.

**1- آليات الرقابة الداخلية:** حيث يصدر الإنذار عن هيئات الرقابة الداخلية للشركة، ومنها:

أ- مسير الشركة.

ب-المراقب المالي(محافظ الحسابات)[15]: يحق له الشروع في إجراءات الإنذار عندما يستنتج وجود وقائع أو تصرفات من طبيعتها تهديد استمرار نشاط الشركة، من خلال لفت انتباه الهيئات المختصة بالخطر المحدق بالشركة[16]، ويطلع علاوة على ذلك وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلع عليها، تحت طائلة المسؤولية طبقا لنص المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري.

ج-الشريك: يحق له إطلاق إنذار وإعلام باقي الشركاء والمسريين في حالة ملاحظة خلل مالي أو مخالفات، قد تؤدي بالشركة إلى التوقف عن الدفع.

د- لجنة المشاركة(لجنة الإجراء[17]): يمكنها إخطار مدير الشركة أو محافظ الحسابات أو حتى الجمعية العامة بأي اختلالات يتم اكتشافها، يكون من شأنها التأثير على استمرارية نشاط الشركة أو توقفها عن الدفع، غير أن إطلاق الإنذار من طرف لجنة الأجراء وان كان في مصلحة العمال، إلا انه في هذه الحالة يعتبر حق للجنة المشاركة وليس واجبا عليها، لكونها تعتبر مشاركة وليست هيئة مراقبة.

**2- هيئات الرقابة الخارجية:** ومنها القضاء، فإذا وصل إلى علم المحكمة بأي طريقة كانت أن شركة تجارية ما تواجه ضائقة مالية ولم تقدر على الوفاء بديونها، فلرئيس المحكمة أن يأمر بكل إجراءات التحقيق لتلقي جميع المعلومات عن وضعيتها وتصرفاتها، بغية التأكد من توقفها عن الدفع طبقا للمادة 221من نفس القانون، حيث ينحصر دور القضاء في التأكد من ذلك، ليقرر بعد ذلك إما شهر إفلاسها أو لا.

بعبارة أخرى لا يجوز للمحكمة التدخل إلا بعد توقف الشركة التجارية عن الدفع، ماعدا الحالة التي أجبر المشرع الجزائري فيها مراقب الحسابات بإبلاغ وكيل الجمهورية عن الأفعال المجرمة التي يمكن أن يكتشفها خلال تأدية مهامه، طبقا لما نصت عليه المادة830 من القانون التجاري الجزائري[18].

**الفقرة الثانية: الأنظمة العلاجية في القانون التجاري الجزائري مقارنة بالقوانين المقارنة: بين مقتضيات الإلغاء ومتطلبات التغيير:**

لم يسن المشرع الجزائري إجراءات وقائية[19]رغم أهميتها في إنقاذ التاجر من شهر الإفلاس، وإنما اكتفى بوضع تدابير علاجية يلجئ إليها بعد توقف التاجر عن الدفع، أهمها على الإطلاق الصلح، وهو نوعان الصلح الواقي من الإفلاس الذي أخذت به التشريعات المقارنة والصلح القضائي الذي تبناه المشرع الجزائري واكتفى بأحكامه.

**1- الصلح الواقي من الإفلاس(الاحتياطي[20]):** هو اتفاق بين المدين ودائنيه مع التصديق عليه من طرف القضاء، حسب نص المادة 317 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري الجزائري[21]، حيث أنه نظام بديل

ومستقل عن إجراءات الإفلاس' عكس التسوية القضائية المنصوص عنها في القانون الجزائري والتي تشكل جزءا من نظام الإفلاس، بدليل أن كل التشريعات العربية التي نصت على الصلح الواقي نصت في نفس الوقت في الباب المتعلق بالإفلاس على التسوية القضائية المنصوص عنها في القانون الجزائري، وذلك تحت مسمى الصلح القضائي وفي تشريعات أخرى بالصلح البسيط كجزء من نظام الإفلاس ولا علاقة له بالصلح الواقي[22] .

أما عن أهم الثغرات الموجودة بنظام الصلح الواقي من الإفلاس بشكله المعتمد في القانون التجاري الجزائري، ويجعله نظاما غير فعال في مواجهة الأزمات الاقتصادية، فتتمثل فيما يلي:

أ- **شرط اضطراب المركز المالي للتاجر** (صعوبات مالية)، حيث أنه مخول في حالتين:

* **اضطراب المركز المالي بشكل قد يؤدي إلى التوقف عن الدفع**، ولقد استقر الرأي الراجح في الفقه والقضاء على ضرورة أن يكون الاضطراب جديا، مستمرا وخطيرا إلى الحد الذي يجعل وقوف المدين عن الدفع محتما إذا لم يسعفه الدائنون بقبول الصلح.

من ثم فالعبرة بالتعثر المالي، أي المرحلة التي وصلت إليها الشركة من الاضطرابات المالية التي قد تجعلها مضطرة إلى إيقاف نشاطها[23]، حالة يمكن تجاوزها والعودة بالشركة إلى سابق عهدها لا الميئوس منها، وإلا أصبح الصلح بلا جدوى تذكر[24].

* **التوقف عن دفع الديون**: حيث يحق للتاجر المدين طلب الصلح الواقي من الإفلاس خلال مدة معينة تلي توقفه عن الدفع، تحت طائلة عدم قبول الطلب عند انقضاء هذا الميعاد[25]، فقد يتوقف التاجر عن دفع ديونه بينما تكون ذمته موسرة، والعكس فقد يقوم بدفع ديونه في مواعيدها رغم إعساره.

وما دام الأمر كذلك، لا يجوز طلب الصلح الواقي ولو كانت الشركة معسرة ما دام أنها توفي بديونها في مواعيدها، وعلى العكس من ذلك فالشركة التي تتوقف عن دفع ديونها وهي موسرة يمكنها طلب الصلح الواقي، كأن تكون عاجزة عن التصرف في أموالها لأنها عقارات يتعذر بيعها بسرعة أو لأنها حقوق قبل الغير يتعذر استيفاؤها[26].

غير أن هذا الاختلاف الظاهر يتقلص مداه وتتراجع أهميته مع بلورة الفقه والقضاء لمفهوم حديث، حيث أضاف القضاء معياراً اقتصادياً، يتجلى في اختلال وضعية الشركة ينم عن اضطراب في مركزها المالي، ويفقدها ائتمانها وثقة المتعاملين معها، وبذلك تصبح عاجزة عن مواجهة ديونها الحالة.

فالواضح من خلال الأحكام أن القاضي الجزائري قد أخذ بالمفهوم الحديث للتوقف عن الدفع، وذلك من خلال التسبيب الذي ذهبت إليه محكمة سيدي أمحمد في القضية رقم 03/4053 بتاريخ 2003/10/14 المتعلقة بإفلاس يونين بنك: "حيث تبين للمحكمة من خلال اطلاعها على تقدير القاضي المنتدب إلى أن حسابات بونين بنك مشكوك فيها ووضعيته المالية متدهورة، وإن تسييره يتسم بالاختلال والنقائص وأن

مسيروه ارتكبوا قبل وبعد الحكم بالتسوية القضائية عدة مخالفات لأحكام قانون النقض والقرض، وتوصل القاضي المنتدب إلى أن وضعية البنك المالية وكذا فروعه سيئة وأن استمراره في مواصلة الاستغلال مغامرة ومخاطرة وإضرار بمصلحة الدائنين..."، بمعنى أن القاضي قد توصل إلى أن وضعية المدين ميئوس منها وأن التوقف عن الدفع كشف اضطراب المركز المالي ليونين بنك.

أيضا ذهب قاضي محكمة الصديقية بوهران إلى نفس التأسيس لشهر إفلاس شركة ذات المسؤولية المحدودة: "....حيث ومن خلال محضر الجمعية العامة ثبت تراكم ديون المؤسسة والخسارة التي تمر بها وأنّه أصبح مستحيلا إيجاد وسيلة تسمح بالحفاظ على توازن المؤسسة المالي..."، فالتوقف عن الدفع حسب تأسيس المحكمة هو استحالة إيجاد حل للخروج من الضائقة المالية وكذا الحفاظ على توازن المؤسسة المالي وليس مجرد توقف مادي عن الدفع فقط.

هذا الاقتراب بين الإعسار والتوقف عن الدفع لا يعني جعل الإعسار شرطا لمنح الصلح، فالتوقف عن الدفع يتميز عن الإعسار بأنه أكثر مراعاة لظروف التاجر وعلى الأخص بالنسبة لأمرين هامين يعجلان في بت مسائل الإفلاس:

1- خطورة نتائجه بين التجار، فالتوقف عن الدفع بين تاجرين يجر إلى اضطراب قد يشمل شبكة علاقات متعددة بين التجار، وهذا ما يقتضي الحيلولة دون وقوعه، يضاف إلى ذلك أن خطورة الإعسار في الحياة المدنية تعتبر أقل بكثير من توقف التاجر عن الدفع ونتائج ذلك على الحياة أو العلاقات التجارية.

2- يتعلق بالإثبات، فواقعة التوقف عن الدفع واقعة ظاهرة يسهل إثباتها إما بتحرير احتجاج عدم الدفع ضد المدين، أما إثبات الإعسار فإنه يقتضي البحث في جميع أصول ذمة المعسر وجميع ديونه المستحقة ومقارنة هذه بتلك، وهو أمر قد يخفق القضاء نفسه في تحديده رغم ما يتوافر له من إمكانيات[27].

بالتالي لابد من الاعتماد على عنصرين لتحديد التعثر المالي:

أ.اقتران نقص الأموال مع حلول آجال الديون التجارية المترتبة في ذمة الشركة.

ب .عدم توفر الأموال (عسر فعلي) لا مجرد امتناع.

**ب**- افتقاره لنظام تنبؤ استباقي من شأنه تحديد الصعوبات التي تلم بالتاجر عند بدايتها، وليس بعد استفحالها وفوات الأوان.

**ج**- ترك المسألة اختيارية للمدين ولا يلزمه بطلب الصلح عند أول صعوبات جدية يمر بها.

**د**- عدم تبني الصلح الواقي لإستراتيجية واضحة للإنقاذ تعتمد على اللجوء للخبراء لوضع وصف دقيق لحالة المدين، واقتراح الخطة المناسبة لإنقاذه تعرض على الدائنين للتصويت، ذلك أن غياب مثل هذه

الإستراتيجية جعل منه نظام لا يقي التاجر من الإفلاس إلا مؤقتا، طالما أنه وفي غياب استراتيجية للنهوض بنشاط التاجر سيكون مآله الإفلاس لا محالة.

ما دفع التشريعات الأوروبية التي كانت تأخذ بهذا النظام، إلى إدخال عدة تعديلات عليه وجعله أكثر حداثة، وهو ما حصل فعلا في القانون البلجيكي أين يعد نظام الوقاية الأكثر فاعلية ضمن دول الإتحاد الأوروبي، بعد أن تم منح المحاكم البلجيكية صلاحية مسك المعلومات عن التجار وتفعيل نظام الصلح الواقي بمجرد استشعار الصعوبات المالية.

**2- الصلح القضائي(البسيط)**: إن أهم **خلط** وقع فيه المشرع الجزائري يتمثل في اعتباره الصلح القضائي مضمون التسوية القضائية، عندما نص في المادة 325 من القانون التجاري الجزائري، على أنه: "متى قبل المدين في تسوية قضائية...فإن كان ثمة اقتراح بالصلح يبين الاستدعاء، أن الجمعية تستهدف أيضا إبرام الصلح بين المدين ودائنيه..."، فالصلح القضائي هو من بين الحلول التي تنتهي بها التفليسة بعد شهر إفلاس المدين الذي يثبت حسن نيته، أي يكون لاحقا على صدور حكم شهر الإفلاس.

قد يوحي مصطلح التسوية القضائية بأنها نظام من أنظمة الوقاية من الإفلاس التي سبق التطرق إليها، إلا أن الاختلاف بينهما كبير جدا من كافة النواحي بحيث أن التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ليست نظاما حقيقيا للوقاية من الإفلاس، وإنما هي أحد إجراءات الإفلاس وليست بديلا عنه.

**التسوية القضائية:** إن كان المشرع الجزائري قد تبنى مصطلح التسوية القضائية، إلا أن قراءة الأحكام المتعلقة بها تبين بوضوح استحالة التفرقة(**الخلط**) بين حالاتها وحالات الإفلاس، بسبب عدم تضمن هاته النصوص النص الأصلي والإحالة على نصوص لا علاقة لها بالتسوية القضائية، فنجد المادتين 215 و 216من القانون التجاري الجزائري تنصان على طريقتين مختلفتين لافتتاح إجراءات الإفلاس أو إجراءات التسوية القضائية، دون تحديد أيهما خاصة بإجراءات التسوية القضائية[28].

كذلك نجد المادة 226 من ذات القانون، تنص على مجموعة من الشروط التي يجب على المدين استيفاؤها للاستفادة من التسوية القضائية، يتعلق الأمر بالالتزامات المنصوص عليها صلب المواد 215، 216، 217 و218 من القانون التجاري الجزائري.

وبالرجوع لأحكام هاته المواد يلاحظ أنها لا تتضمن أي التزام قانوني، ما عدا الالتزام بتقديم المدين لإقرار بتوقفه عن الدفع خلال أجل 15 يوما من تاريخ توقفه عن الدفع، من جهة أخرى، الإقرار ليس بالإجراء القضائي الذي ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنه يصعب تصور شكل هذا الإقرار، إلا إذا كان المشرع يقصد به عريضة افتتاح الدعوى، فنتصور أن يقوم المدين برفع دعوى يطلب فيها الاستفادة من إجراءات التسوية القضائية[29].

فالمشرع الجزائري لم يستوعب ما جاء به القانون الفرنسي في سنة1967 بخصوص التسوية القضائية، طالما أنه يدمج أحكام التسوية القضائية ضمن أحكام الإفلاس، بدليل أن كل النصوص التي تناولت موضوع الإفلاس جاءت فيها عبارة التسوية القضائية مرادفة لعبارة الإفلاس والعكس، في حين أن التسوية القضائية التي كان ينص عليها القانون الفرنسي تختلف عن الإفلاس من حيث الإجراءات والآثار المترتبة عن كل منهما بالنسبة للمدين والدائنين معا[30]، كما سيلي توضيحه:

**من حيث المفهوم:** الأنظمة الواقية من الإفلاس منها الصلح تهدف لوقاية التاجر من صدور حكم بشهر إفلاسه، وهنا مكمن الفرق، فإذا تمعنا في التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري في باب الإفلاس **والتسوية القضائية**، نجد أنه لا يفرق بين حالات الإفلاس وحالات التسوية القضائية وإجراءات كل منهما، بل أكثر من ذلك نجد أن كل النصوص الواردة ضمن هذا الباب تضمنت عبارة التسوية القضائية مرادفة لعبارة الإفلاس، ما جعلها نصوصا على درجة كبيرة من **الغموض والإبهام**.

الأمر الذي دفع ببعض الفقه إلى اعتبار التسوية القضائية أحد الإجراءات الثلاث التي تنتهي بها التفليسة، فهي لا تؤدي لتجنيب التاجر شهر إفلاسه وإنما صدور الحكم بشهر الإفلاس ضرورة أو إجراء سابق على النظر في مدى إمكانية إسعاف المدين المتوقف عن الدفع بالتسوية القضائية، فلا حديث عن تسوية قضائية قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس، ذلك أن التسوية القضائية كما نص عليها المشرع الجزائري في آخر المطاف ما هي إلا أحد الإجراءات الثلاث التي تنتهي بها التفليسة لا غير[31].

قد يذهب البعض للقول بأن محتوى **التسوية القضائية** هو نفسه محتوى **الصلح الواقي** خاصة وأنهما من طبيعة قانونية واحدة أي عقد بين المدين والدائن، إلا أن هذا التحليل مردود عليه، ذلك أنه بالرجوع لكافة التشريعات التي أخذت بالصلح الواقي نجدها عند التطرق لإجراءات الإفلاس وخاصة لكيفية انتهاء التفليسة تنص على الصلح البسيط أو القضائي وهو مطابق تماما للتسوية القضائية في التشريع الجزائري. مما يعني أن الصلح الواقي في هذه التشريعات نظام حقيقي للوقاية من الإفلاس يتضمن آليات وإجراءات خاصة، بينما المشرع الجزائري فقط وقع في خلط في الإجراءات، عندما أعتبر الصلح البسيط هو التسوية القضائية كنظام موازٍ للإفلاس، فزاد من تعقيد الأمور، وأصبحت التفليسة في التشريع الجزائري لا يمكن أن تنتهي بالصلح البسيط على اعتباره إجراء خاص بالمدين حسن النية الذي يستفيد من التسوية القضائية فقط.

بالتالي مقارنة مع التشريعات العربية الأخرى، يمكن القول أن التسوية القضائية التي اعتمدها المشرع الجزائري، ما هي في حقيقة الأمر إلا انتهاء للتفليسة بالصلح أي مجرد إجراء ضمن إجراءات الإفلاس.

**من حيث الشروط:** بالتطرق للشروط يتبين بشكل أوضح الفرق الشاسع بين التسوية القضائية وأنظمة الوقاية من الإفلاس على اختلاف أشكالها.

فالتسوية القضائية تخص التاجر الذي صدر بحقه حكم بالتوقف عن الدفع، بالإضافة لشرط هام جدا وهو حسن نيته.

بينما إذا رجعنا لأنظمة الوقاية من الإفلاس فإنها لا تتوقف عند التوقف عن الدفع، وإنما هدفها الوقاية من وقوع التاجر في التوقف عن الدفع مع اختلاف درجة الاهتمام بهذه المسألة.

فبالرجوع لأنظمة الوقاية في شكلها التقليدي والمتمثل في الصلح الواقي من الإفلاس، نجده يمنح التاجر الحق في طلب الصلح الواقي متى كان هنالك اضطراب في أعماله من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن الدفع أو كأقصى حالة بعد مدة زمنية محددة من توقفه عن الدفع.

أما إذا رجعنا للأنظمة الحديثة فإننا نجد أن تقصي الحالة المادية للتاجر ليست أمرا شخصيا متروكا للتاجر وإنما تعد مسألة من النظام العام موكولة لأجهزة خاصة، تقوم من تلقاء نفسها من دون الرجوع للمدين باتخاذ الإجراءات الوقائية بمجرد أن يتبين لها مرور التاجر بصعوبات مالية، تفاديا لتصاعد هذه الصعوبات ووصولها لحد من الخطورة تجعل إنقاذ النشاط التجاري أمرا ميئوسا منه، وهذه غائبة تماما في نظام الإفلاس الجزائري[32].

**من حيث المضمون والأهداف:** تتفق التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري مع الصلح الواقي في هذه النقطة، فكلاهما يهدف لتمكين المدين من مواصلة نشاطه مع ترك مسألة الحل المناسب(التنازل عن بعض الديون من قبل الدائنين أو منحهم أجلا إضافيا للمدين للوفاء بما عليه من ديون) لمبدأ سلطان الإرادة.

مما يعني غياب إستراتيجية واضحة للحفاظ على نشاط التاجر، ذلك أنه وبكل بساطة الهدف الأسمى هو تمكين الدائنين من تحصيل ديونهم، متى رأوا أن السبيل إلى ذلك يمر عبر السماح للمدين بمواصلة نشاطه التجاري، بدل قسمة ما تبقى من أمواله قسمة غرماء.

أما بالرجوع للأنظمة الحديثة للوقاية من الإفلاس، فإن تغليب مصلحة الاستمرار في النشاط التجاري على حساب تحصيل الدائنين لأموالهم، تبدوا معلنة بشكل صريح من قبل المشرع، فالحل يتمثل عادة في خطة إنقاذ أو إعادة هيكلة يتم اقتراحها من المدين نفسه أو من جهة مختصة مدعومة برأي أهل الاختصاص، لتتم مناقشته من قبل المحكمة والدائنين.

والهدف من الخطة هو تمكين المدين من استعادة نشاطه كهدف أصلي وليس تحصيل الدائنين لديونهم، لأنها في الأنظمة الحديثة للوقاية من الإفلاس، نتيجة مباشرة لنجاح خطة الإنقاذ أو إعادة الهيكلة بالموازاة مع نتائج أخرى، أهمها الحفاظ على مواطن الشغل.

**الخاتمة:**

يمكن القول مما سبق بيانه، بأن جل مواد القانون التجاري الجزائري التي نظمت الإفلاس والتسوية القضائية، توصف **بالجامدة بل والميتة،** كونها لا تطبق من قبل القضاء ولا يدفع بها الخصوم، لاسيما في ظل إلغاء العمل بنظام المحاكم التجارية في الجزائر منذ 1966، ناهيك عن نقص التكوين لدى القضاة في مادة الإفلاس بالشكل اللازم لمسايرة متطلبات اقتصاد السوق، عكس ما هو عليه الحال في الدول المتقدمة.[33]

ورغم إدراك المشرع الجزائري لهذا الوضع، وعلى الرغم أيضا من التعديلات التي شهدها القانون التجاري الجزائري، آخرها بموجب القانون رقم 02/05 لسنة 2005، والتي يلاحظ أنها تمت بتاريخ لاحق على التعديلات التي تمت على التشريعات المقارنة، لكنه لم يحرك **ساكنا**[34].

كما يمكن حصر المبادئ الأساسية التي تجتمع فيها أنظمة الإنقاذ الحديثة، في أنها تغلب الحلول الوقائية في صورتي المراقبة المسبقة لحالة الشركات، وقرع جرس الإنذار لمنعها من الوصول إلى حالة التوقف عن الدفع، مع المعالجة المبكرة لحالات التوقف عبر الحلول الودية والمساعدة المانعة من الوصول إلى شهر الإفلاس، عبر التدخل الفعال للدولة[35].

وتعتبر الحلول السابقة أساسا مهما في معالجة أوجه القصور التي سبق تناولها في التشريع الجزائري، فهي تضع حلولا من شأنها إنقاذ التاجر عبر إعطاءه فرصة أخرى[36]، بمقتضى نظام إصلاحي يرتكز على مساعدة التاجر، وليس التفرج عليه.

## المصادر و المراجع:

[1]– فاتن حسين حوّى، نحو تحديث القواعد القانونية للإفلاس استناداً لمعايير القانون التجاري الدولي: "دراسة تحليلية مقارنة في لبنان ومصر"، بحث مقدم إلى مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي " تحديث القانون التجاري الدولي لدعم الابتكار والتنمية المستدامة 06 – 04 "يوليو 2017 مركز فيينا الدولي، النمسا، ص 21.

[2]– يراجع سلام حمزة، إجراءات وقاية الشركات التجارية من الإفلاس، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2015، ص 311.

[3]– القانون رقم 75/ 59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 27 سبتمبر 1975 المتضمن التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[4]– خاصة منذ صدور قانون 13 جويلية 1967المعدل لقانون التجارة الفرنسي، الذي تخلى بموجبه عن نظرية الإفلاس التقليدية، واتجه إلى نظام إنقاذ الشركات المتعثرة والذي تكرس بصدور القانون84-148 الخاص بالوقاية من الصعوبات المالية للشركات التجارية، ثم القانون 85-98 المتعلق بالتسوية والتصفية القضائية للمؤسسات، المعدلان والمتممان بموجب القانون المؤرخ في 10 جوان 1994 الذي ادخل بموجبه تعديلات عميقة سنة2000، يراجع طرايش عبد الغني، آليات إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع في القانون الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،جامعة الشلف، العدد 15 جانفي2016 ، ص 163.

[5]– الصادر بتاريخ 1995/04/17، المنشور في الرائد الرسمي التونسي العدد 33 الصادر بتاريخ 25 أفريل 1995 المعدل بمقتضى القانون عدد 63 لسنة1999

[6]– أما إذا تم التأكد من أن الشركة في حالة توقف عن الدفع، فيتم اللجوء لإجراءات التسوية القضائية حيث تتفرع الحلول التي يتضمنها برنامج الإنقاذ إلى ثلاثة، إنقاذ المؤسسات عن طريق مواصلة نشاطها(المحافظة على مواطن الشغل فيها والوفاء بديونها)، كرائها أو إعطائها للغير في إطار الوكالة الحرة، أو إحالتها للغير.

[7]– طرايش عبد الغني، المرجع السابق، ص 162.

[8]– ما يميز نظام إعادة الهيكلة في قانون تعزيز الاستقرار المالي لدولة الكويت أنه يقتصر في تطبيق نظام إعادة الهيكلة على شركات الاستثمار دون سواها بالإضافة لشرط موضوعي آخر يتعلق بحالة الشركة المالية. يراجع سلام حمزة، المرجع السابق، ص 210.

[9]– سلام حمزة، المرجع نفسه، ص 287.

[10]– شكل هذا النظام الطريق الصحيح لشركات السيارات الأمريكية، التي لم تغلق أبوابها بفضله، مثل شركة جنرال موتورز، فورد وكرايزلر، والتي أصبحت بعد انتهاء تنفيذ خطة إعادة الهيكلة أقوى مما كانت عليها منذ تاريخ تأسيسها، مما جعله النظام الأكثر نجاعة والأحسن مقارنة مع البقية. مذكور لدى طرايش عبد الغني، المرجع السابق، ص 165.

[11]– يراجع طرايش عبد الغني، المرجع نفسه، ص 165.

[12]– حين صادق الكونغرس على قانون حماية المستهلك من التعسف في اللجوء لقواعد الوقاية من الإفلاس وأطلق عليه اسم BUNKRUPTCY ABUSE PREVENTION AND CONSUMER PROTECTION ACT، معدلا أحكام الفصل 11 عن طريق منح المزيد من السلطات لمجلس الدائنين وإضافة شروط أكثر صرامة للاستفادة من الحماية، سلام حمزة، المرجع السابق، ص 288.

[13]– سلام حمزة، المرجع السابق، ص 10

[14]– طرايش عبد الغني، المرجع السابق، ص 166.

[15]– يتوجب على الشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تعين مراقب يقوم بالتحقيق في حساباتها، أما بالنسبة لشركة المساهمة فان تعيين مندوب الحسابات يعد أمرا إجباريا تلزم به الجمعية العامة العادية للمساهمين، طبقا للمادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري، انظر معيزي خالدية، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، رسالة ماجستير في قانون مسؤولية المهنيين، كلية

الحقوق، جامعة تلمسان، 2012، ص 65، وكذا طيطوس فتحي/ النظام القانوني لمهنة محافظ الحسابات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، 2009، ص 122.

[16]– حسب نص كل من المادة 715 مكرر 10 و13 من القانون التجاري الجزائري وكذا المادة 23/و من القانون رقم 10-01 المتعلق بمحافظ الحسابات، حيث نصت على أنه:" يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو يطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة"، القانون رقم 01/10 مؤرخ في 29 يونيو سنة2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر 42 لسنة 2010.

غير أن المشرع لم يقم بتحديد الحالات التي يتم فيها البدء في إجراءات الإنذار، بل ترك ذلك لتقدير محافظ الحسابات، فيمكنه ذلك في حالة التدني الخطير للوضعية المالية للشركة أو لوجود صعوبات في الاستغلال (مشاكل في التخزين، خسارة أسواق أو زبائن مهمين)، بن جميلة محمد/ مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011، ص 98.

[17]– تتكون من مندوبي المستخدمين المنتخبين طبقا للمواد 91،92 و 93 من القانون رقم 11/90 المتضمن علاقات العمل بشرط أن تكون الشركة تحتوي على 20 عاملا أو أكثر.

[18]– طرايش عبد الغني، المرجع السابق، ص 163.

[19]– كالتسوية الودية التي يلجأ إليها قبل توقف التاجر عن دفع ديونه، إذ يشرع في اتخاذ إجراءاتها بمجرد وقوع التاجر في ضائقة مالية يخشى منها توقفه عن الدفع، وهو ما لم ينص عليه أن المشرع الجزائري' طرايش عبد الغني، المرجع نفسه، ص 169، وكذا الصلح الودي(الاتفاقي) الذي يتم دون تدخل القاضي، ولا يرتب أي أثر إلا إذا وافق عليه جميع الدائنين بالإجماع، بالتالي لا يرقى الصلح الودي لأن يوصف بالنظام القانوني الهادف للوقاية من الإفلاس، وإنما مجرد عقد يخضع للقواعد العامة ويصعب في أغلب الأحوال التوصل إليه نظرا للإجماع الذي يتطلبه بخصوص موافقة الدائنين، سلام حمزة، المرجع السابق، ص 25 و 26.

[20]– مصطفى كمال طه، الأعمال التجارية والتجار والشركات التجارية، الدار الجامعية للنشر، بيروت، لبنان، 1998، ص 68

[21]– مصطفى كمال طه/ المرجع السابق، ص 249.

[22]– سلام حمزة، المرجع السابق، ص 24.

[23]– الحسني صادق/ التحليل المالي والمحاسبي– "دراسة معاصرة في الأصول العلمية و تطبيقاتها" – دار مجدلاوي، عمان، ط 1، 1998، ص 420

[24]– أنظر فضالة أبو الفتوح علي/ إدارة الأموال في المشروعات وشركات قطاع الأعمال، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، القاهرة، ط 2 ، 1996، ص 233 . يراجع كذلك سعيد يوسف البستاني/ أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2007، ص68.

[25]– سلام حمزة، المرجع السابق، ص 35.

[26]– يراجع عبد النور حاتم بليغ، مفهوم التوقف عون الدفع في نظام الإفلاس، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 27، العدد الأول، 2011 ص513 ،وكذا يوسف فتيحة المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع،2007 ،ص 58.

[27]– سلام حمزة، المرجع السابق، ص41.

[28]– سلام حمزة، المرجع السابق، ص 400.

[29]– بداوي علي، التسوية القضائية في القانون التجاري، المجلة القضائية العدد 2 سنة 2003 ، ص 32 إلى. 48

[30]– سلام حمزة، المرجع السابق، 402.

[31]– أحمد، محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1980، ص 141 و142

[32]– سلام حمزة، المرجع السابق، 145.

[33]– سلام حمزة، المرجع السابق،

[34]– سلام حمزة، المرجع السابق،

[35]– سلام حمزة، المرجع السابق، ص 145.

[36]– فاتن حسين حوّى، المرجع السابق، ص 20.